[118] به القربى، أو غسل وجهه على طريق الحكاية، أو اللعب، وغسل يديه لذلك، و مسح رأسه، وغسل رجليه، أو جعل ذلك، علامة بينه وبين امرأة في الاجتماع معه للفجور، أو أمارة على قتل مؤمن أو استهزاء به، فإن ذلك على جميع ما ذكرناه مجز له عن الطهارة (1) التي جعلها ا قربة إليه، وفرض على العبد أن يعبده، ويخلص له النية فيها، بقول جل اسمه: (ما أمروا إلا ليعبدوا ا مخلصين له الدين حنفاء) (2) فخالف القرآن نصا، ورد على النبي (صلى ا عليه وآله) في قوله: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى (3). وخالف بذلك العلماء، وشذ عن الإجماع. فصل وفرض ا تعالى الصلاة قربة إليه، وعبادة له، فقال جل اسمه: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا قانتين) (4)، وقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): الصلاة عماد الدين (5). ثم رتب فعلها وعلم أمته صفتها، وسن فيه سننا، وفرض فيها فرائض، وألزم القيام بها بحدودها، ودعا إلى البدار بإتيانها (6) في أول أوقاتها، فقال (عليه

(1) المبسوط للسرخسي 1: 117، بدائع الصنائع 1: 18، حلية العلماء 1: 128. (2) البينة: 5. (3) صحيح البخاري 1: 2، صحيح مسلم: 1516، سنن أبي داود 2: 262، سنن النسائي 1: 58. (4) البقرة: 238. (5) فردوس الأخبار 2: 56 3، كشف الخفاء للعجلوني 2: 40، كنز العمال 7: 284. (6) في أ: باديانها، وما أثبته من ب.